

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY KUWAIT

ARTICLE 9, PARAGRAPH 1 UNCAC

PUBLIC PROCUREMENT

KUWAIT (THIRTEENTH MEETING)

**1- وصف التدابير الوطنية المتخذة في إطار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل**

**ضمان الامتثال التام للاتفاقية فيما يتعلق بالموضوعات التالية:**

أ- فيما يتعلق بالنزاهة في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية وفقاً لحكم المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تخضع المشتريات الحكومية لمواد القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، ويتضمن قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، نظم وآليات النشر والاعلان وتوزيع المعلومات المتعلقة بالإجراءات والقرارات الصادرة من الجهاز وعقود الشراء فيما يخص المناقصات العامة والاشتراء الحكومي وذلك من خلال جملة مواد من بينها، المادة رقم (10) حيث تنص على أن "..... 4- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه".

وتنص المادة رقم (35) من قانون المناقصات العامة على "يعلن الجهاز - بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن - عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني".

كما تنص المادة (38) من قانون المناقصات العامة، على أن "يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل الممبق في الجريدة الرسمية، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز .....". وتنص المادة (52) على أن "يعلن الجهاز عن كشف أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفاصيل أخرى". وكذلك تنشير المادة 73 من قانون المناقصات العامة إلى إعلان القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز".

وتوضح المادة (39) من قانون المناقصات العامة في فقرتها (6) أن اللائحة التنفيذية إذ تُبين إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات، وتقديم العطاءات، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويتولى ديوان المحاسبة من بين جملة مهامه واختصاصاته، القيام بالرقابة على إيرادات ومصروفات الدولة والرقابة المسبقة على المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة.

ومن جهة أخرى أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 23 لسنة 2015 متضمناً إنشاء جهاز المراقبين الماليين ليعمل مستقلاً ومختصاً بالرقابة على تنفيذ الميزانية، والتوقيع على استثمارات الصرف والقيود والتوريد، والتوقيع على الحساب الختامي، والتحقق من التسويات المحاسبية والمالية، وإيداء الرأي في مشروعات ميزانية الجهات الحكومية محل الرقابة، والإطلاع على كافة العقود والالتزامات الحكومية، والتحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين والمقاولين في حال مخالفتهم لشروط تعاقدهم مع الجهات الحكومية.

وفي السياق ذاته يتضمن المرسوم 2016/300 بشأن اللائحة التنفيذية (مرفق) لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد 2016/2 في مادتها (10) تعداد الأهداف التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد والتي من بينها استهداف تحقيق مبدئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومن بين ذلك: اقتراح إنشاء نظم مشتريات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتشجيع الجهات على الأخذ بنظام فعال للمراجعة الداخلية بما يضمن وجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حالة عدم اتباع القواعد والإجراءات.

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY KUWAIT

ARTICLE 9, PARAGRAPH 1 UNCAC

PUBLIC PROCUREMENT

KUWAIT (SIXTH MEETING)

الهيئة العامة لمكافحة الفساد



الهيئة العامة لمكافحة الفساد

مكتب رئيس  
الهيئة العامة لمكافحة الفساد  
التاريخ: ١٥/٤/٢٣  
الرقم: ١٥/١٢٤

المحترمين

السادة/ مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

(أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

تحية طيبة وبعد ...

إيماءً إلى مذكرتكم، رقم CU2015/58/DTA/CEB، المؤرخة 10 مارس 2015، والمتضمنة طلب المعلومات من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حول ما اتخذته من إجراءات في شأن تنفيذ أحكام المانتين التاليين من الاتفاقية: (9، 10) في شأن المشتريات وإدارة الأموال العمومية، والمادة (14) في شأن تدابير منع غسل الأموال، وذلك على خلفية الإعداد للاجتماع السادس للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، والمقرر عقده خلال الفترة: 31 أغسطس - 2 سبتمبر 2015.

وفي ضوء الاطلاع على مذكرتكم المشار إليها، وعلى قرار مؤتمر الدول الأطراف رقم 5/4، وعلى الوثائق الدولية ذات الصلة، فإن الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت، إذ تود إفادتكم بالنهج التشريعية والإجرائية ذات الصلة بتنفيذ أحكام المواد: (9، 10، 14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني لدولة الكويت، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً- التدابير والإجراءات التشريعية والمؤسسية الوطنية التي تنتهجها حكومة دولة الكويت بما يتسق مع تنفيذ حكم المادة (9) من الاتفاقية في شأن تعزيز النزاهة في المشتريات العمومية والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية:

1- إنشاء نظم اشتراء وطنية مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، تتضمن القيام مسبقاً بإقرار شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة:

تُنظّم أحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة، إجراءات وشروط ومعايير المناقصات العامة، وتقديم طلبات المناقصة، وفتح المظاريف، والفحص الفني، والبت في المناقصات، وإبرام التعاقدات بشأنها. حيث جاءت هذه النصوص لتضع ضوابط طرح المناقصات العامة، وأسلوب طرحها،

والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بالعطاءات، وكذلك إعداد قوائم تصنيف الموردين، وتبيان القواعد التي تحكم تصنيف المقاولين.

كما تتناول مواد قانون المناقصات العامة المشار إليه، القواعد الاجرائية المتعلقة بدراسة العروض المقدمة واتخاذ القرارات بخصوص إرساء المناقصات.

ويُنظّم التعميم رقم 16 لسنة 1995 بشأن نظم الشراء الصادر عن وزارة المالية، قواعد وإجراءات وآليات وطرق الشراء وطرح وإرساء الممارسات وتقديم العطاءات.

وفي السياق ذاته، يتضمن المرسوم 2015/77 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون 2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، في مادته (10) تعداد الأهداف التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد والتي من بينها استهداف تحقيق مبدئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومن بين ذلك: اقتراح إنشاء نظم مشتريات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتشجيع الجهات على الأخذ بنظام فعال للمراجعة الداخلية بما يضمن وجود سبل قانونية للتنظّم والإنصاف في حالة عدم اتباع القواعد والإجراءات.

إتاحة الوقت الكاف لمقدمي العروض المحتملين لإعداد وتقديم عروضهم باستخدام إجراءات المناقصة المفتوحة افتراضياً:

طبقاً لحكم المادة (15) من قانون المناقصات العامة (1964/37)، تتولى لجنة المناقصات المركزية بناءً على طلب الجهة الحكومية ذات الشأن، الإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية، وتُصق الاعلانات الخاصة بها في مقر لجنة المناقصات المركزية. وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على تسعين يوماً.

وتُوجب المادة (16) من قانون المناقصات العامة، أن يُبين في الإعلان، آخر موعد لتقديم العطاءات، ومدة سريانها، والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه، والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء، والجهة التي تُقدم إليها العطاءات (مقر لجنة المناقصات المركزية).

كما يتناول التعميم رقم 16 لسنة 1995 بشأن نظم الشراء الصادر عن وزارة المالية (بند 7/ج/3-2)، تنظيم طرح الممارسة وتقديم العطاءات (الشراء بالممارسة) من خلال النص على الإعلان عنها بالنشر في الجريدة الرسمية أو في صحيفة محلية أو أكثر أو في لوحة الاعلانات في الجهة الحكومية، على أن يكون طرح الممارسة في الوقت المناسب بحيث يسمح بتنفيذ ما هو مطلوب في الموعد المحدد وبيّن في الاعلان السواد المطلوبة والجهة التي تقدم اليها العطاءات وفترة سريان العطاءات وآخر موعد لتقديمها والمقابل النقدي لنسخة الوثائق ومكان الحصول عليها والتأمينات مع توضيح اذا كانت الممارسة علنية أو بالظرف المختوم (وإذا كانت محدودة أو عامة) وأية بيانات هامة أخرى.

## 2- نشر كافة قرارات الشراء على نحو شفاف بما في ذلك نشر الدعوات للمناقصة:

تتولى لجنة المناقصات المركزية - وفقاً لحكم المادة (15) من قانون المناقصات العامة المشار إليه - وبناء على طلب الجهة الحكومية ذات الشأن - الإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية، وتلصق الاعلانات الخاصة بها في مقر لجنة المناقصات المركزية.

وتبدأ إجراءات طرح الممارسة وفقاً لأحكام التعميم رقم 16 لسنة 1995 بشأن نظم الشراء الصادر عن وزارة المالية، من خلال الإعلان عنها بالنشر بالجريدة الرسمية أو في صحيفة محلية أو أكثر أو في لوحة الاعلانات في الجهة الحكومية، على أن يكون طرح الممارسة في الوقت المناسب بحيث يسمح بتنفيذ ما هو مطلوب في الموعد المحدد وبيّن في الاعلان المواد المطلوبة والجهة التي تقدم اليها العطاءات وفترة سريان العطاءات وآخر موعد لتقديمها والمقابل النقدي لنسخة الوثائق ومكان الحصول عليها والتأمينات مع توضيح إذا كانت الممارسة علنية أو بالظرف المختوم (وإذا كانت محدودة أو عامة) وأية بيانات هامة أخرى.

ولمزيد من الشفافية، تُوجب المادة (17) من قانون المناقصات العامة، إعداد وثائق المناقصة، من شروط العطاء، وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها، قبل نشر إعلان المناقصة لتُسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تُحددها لجنة المناقصات المركزية.

كما يجدر التنويه، إلى أن لجنة المناقصات المركزية، قد أصدرت تعليمات عامة توضح وسائل وإجراءات وضوابط الحصول على وثائق المناقصات، هذا بالإضافة إلى قيام اللجنة نفسها بإصدار دليل المستخدم لتصنيف المقاولين، وكافة هذه البيانات والمعلومات يمكن الحصول عليها ببسر من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة المناقصات المركزية.

ومن ناحية أخرى يتناول الموقع الإلكتروني للجنة المناقصات المركزية ([www.ctc.gov.kw](http://www.ctc.gov.kw)) نشر كافة المعلومات عن المناقصات المطروحة، والمعلومات ذات الصلة بفض العطاءات وترسية المناقصات، والمعلومات حول أحوال تأجيل المناقصات، ومعايير تأهيل الشركات، هذا بالإضافة إلى نشر بيان بكافة المستندات المطلوبة للمنافسات، وبيان الشركات المصنفة، وأدلة المستخدم لنظام تصنيف المقاولين، وأدلة التعليمات بشأن وثائق المناقصات، وإجمالاً يتضمن الموقع الإلكتروني المشار إليه، نشر إحصائيات بأعداد وقيم المناقصات المطروحة والتي تم ترسيبتها.

وعلى نحو متصل، يشتمل الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ([www.mof.gov.kw](http://www.mof.gov.kw)) على القوانين المالية والمحاسبية والضريبية، هذا بالإضافة إلى التعاميم الصادرة عن وزارة المالية في شأن: الميزانية - المحاسبة العامة - التخزين ونُظم الشراء - أملاك الدولة - الخدمات العامة - الضريبة، كما يتضمن الموقع الإلكتروني المشار إليه نشر الكتب الدورية والأدلة الإرشادية والدراسات والتقارير ذات الصلة بمجال اختصاص وزارة المالية، وفي شأن الشراء الحكومي تحديداً، يتناول الموقع كذلك نشر أدلة وتعليمات وخدمات الشراء الجماعي.

### 3- إجراءات وقواعد وتوائح مراجعة عمليات الشراء، بما في ذلك نظام للطعن:

يُنظم الباب الثاني من قانون المناقصات العامة المشار إليه، إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات، كما يتناول الباب الثالث من ذات القانون، تنظيم إجراءات فتح المظاريف والفحص الفني وكذلك تعداد

إجراءات البت في المناقصة وإرسائها والتوقيع على العقد. كما يُنظم تعميم نظم الشراء الصادر عن وزارة المالية (1995/16)، قواعد وإجراءات وآليات وطرق الشراء وطرح وإرساء الممارسات وتقديم العطاءات.

ويتولى ديوان المحاسبة - وفقاً لقانون إنشائه رقم 1964/30 - من بين جملة مهامه واختصاصاته، القيام بالرقابة المسبقة على المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار كويتي أو أكثر (مادة 13)، والكشف عن المخالفات المالية (مادة 16).

وارتباطاً بما تقدم، فإنه تجدر الإشارة إلى وجود عدد من القرارات والتعاميم الوزارية ذات الصلة والصادرة عن وزارة المالية، ومنها القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2002 الصادر بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانية المستقلة، وقرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 2006 الصادر باعتماد التقرير الختامي لمكتب الرقابة المالية عن ما أسفرت عنه الرقابة المسبقة على تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة، وتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2010 بشأن إعداد تقديرات ميزانيات الجهات الحكومية والتعليمات والقواعد التي ينبغي اتباعها في إعدادها.

ومن ناحية أخرى، تتناول المادة 5/5 من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) النص على اختصاص الهيئة -- من بين جملة أمور - بإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وفي شأن نظم الطعن والتظلم، فإنه توجد مجموعة من الأحكام، منها على سبيل المثال ما اشتملت عليه مواد قانون المناقصات العامة المشار إليه، حيث يتاح من خلالها لصاحب الشأن حق التظلم من قرارات لجنة المناقصات المركزية، ومن بين هذه الأحكام، نصوص المواد: (55)، (58)، (62)، حيث تُجيز المادة (62) لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية من قراراتها، كما ألزمت المادة لجنة المناقصات المركزية بأن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة، وأنه إذا رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم، تعين رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء ليتخذ قراره بشأن التظلم حيث يكون قراره نهائياً بهذا الصدد.

**4- إتاحة الاختيار الشامل للعاملين المسؤولين عن المشتريات، بما في ذلك إجراءات الفرز وكذلك إنشاء نظام لإدارة تضارب المصالح مع إعلانات المصالح وأساليب لحل النزاعات في حالات معينة:**

تُحدد المادة (4) من قانون المناقصات العامة المشار إليه، تشكيل لجنة المناقصات المركزية بما يضمن نزاهة وشفافية أعمالها، حيث تتألف اللجنة من ستة أعضاء يُعين من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، إضافةً إلى ممثلين عن الجهات التالية: وزارة المالية، إدارة الفتوى والتشريع، وزارة التخطيط، والجهة الحكومية التي طُرحت المناقصة لحسابها، على أنه يتعين لصحة انعقاد لجنة المناقصات المركزية حضور ستة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الفتوى والتشريع.

ولأجل منع تضارب المصالح، تحظر المادة رقم (20) من قانون المناقصات العامة المشار إليه، أن يكون المناقص عضواً في لجنة المناقصات المركزية ولا موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصة، حيث تشمل عبارة "المناقص" في تطبيق أحكام هذه المادة: الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المناقصة.

ويحظر على الموظف الحكومي - بموجب حكم المادة (25) من المرسوم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية - القيام بالأعمال التالية: أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، أو أن يبيع أو يؤجر لها شيئاً من ذلك، ويحظر عليه كذلك أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال أية جهة حكومية، كما أنه يحظر على الموظف العام الحكومي أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحداً في شأن من شئون وظيفته.

كما تنص المادة (2) من القانون 1996/25 في شأن الكشف عن العمولات التي تُقدم في العقود التي تُبرمها الدولة، على أن يجب في جميع عقود التوريد والشراء والالتزام والأشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأي عقد آخر من أي نوع كان التي تبرمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة، أيما كان نوعها أو طريقة إبرامها، والتي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار، سواء تم عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية أو عن طريق الممارسة أو التكليف المباشر، أن يتضمن العقد نصاً صريحاً عما إذا كان الطرف المتعاقد مع أي من تلك الجهات قد دفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو



منفعة من أي نوع كانت، لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمه. وفي حالة النص على دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له فعلي أو موطن مختار في الكويت، وأن يكشف في العقد عن اسم الوسيط بالكامل وصفته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وعلى الأخص عن تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من دفعت أو ستدفع إليه ومكان دفعها.

وفي الإطار نفسه، أنت المادة (3) من قانون الكشف عن العمولات المشار إليه، لتنص على أن على كل من يدفع أو يقدم، وكل من يتلقى بأي صفة، عمولة أو هدية أو عطية أو منحة أو ما أشبه تحت أي تسمية، ولو كانت جانبية. كمقابل استشارة، أو مصاريف إدارية، أو خدمات من أي نوع كانت تحقق منفعة مادية أو أدبية، أو يعد أو يتلقى وعداً بشيء من ذلك، بمناسبة إبرام عقد مما هو منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه، أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للدفع أو القبض أو الوعد، إلى الجهة المتعاقد معها، إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته. وعلى هذه الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعاً بصورة منه.

وفي السياق ذاته، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية التي أتت بها أحكام المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) إنما من شأنها أن تُعزز وتضمن تحقيق الغاية التي يستهدفها تطبيق حكم الفقرة.

وفي شأن أساليب حل النزاعات وتسوية الاختلافات، فإنه يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية عن قراراتها (مادة 62 من قانون المناقصات العامة) وأنه متى رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم، وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء ليتخذ قراراً نهائياً في شأن التظلم المقدم إلى اللجنة. كما أنه تجدر الإشارة إلى حكم المادة (33) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30)، والتي تنص على أنه إذا وقع خلاف بين الديوان (ديوان المحاسبة) وإحدى الوزارات أو المصالح أو الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان، يُعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه، ويعمل بالقرار الذي يصدره مجلس الوزراء بهذا الصدد..

5- تفعيل ممارسات إدارية لتعزيز النزاهة في المشتريات (مثل تدوير الموظفين وإجراءات الحرمان وما إلى ذلك):

تتضمن المنظومة التشريعية الإدارية والرقابية في دولة الكويت العديد من الآليات التي تكفل النزاهة في عمليات الاشتراء الحكومية، ومن بين ذلك حكم المادة (53) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30) والتي تنص على أن يعاقب تأديبياً - على الوجه المبين في هذا القانون - كل من ارتكب من الموظفين العموميين، عدا الوزراء، مخالفة من المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة (ومنها: مخالفة أحكام قانون المناقصات ولائحته، ولائحة المخازن والمشتريات، أو مخالفة عدم موافاة الديوان بالمناقصات وبالحسابات المؤيدة لها في المواعيد المحددة...).

كما تنص المادة (12) من قانون حماية الأموال العامة (1993/1)، على أن يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية (الدولة، الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبنية بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.

وإجمالاً وبصفة عامة، يتضمن المرسوم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية، مجموعة من الواجبات الإدارية والمخالفات الإدارية التي يحظر على الموظفين العموميين ارتكابها، والتي من بينها: إلزام موظفي الدولة بالالتزام بأحكام القوانين واللوائح والحفاظ على ممتلكات الدولة، والتقييد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها (المادة 24). وأن كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء (المادة 27).